

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى الشئون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.

= وعلى مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٦ بشأن إيقاف

صرف حصة الدقيق المدعم للمخبز البلدى الكائن بشارع الإذاعة بمدينة رأس غارب

لتصرف المدير المسئول عن المخبز فى عدد (٣) شيكارة دقيق بلدى.

= وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم إيقاف صرف حصة الدقيق المدعم المخصصة

للمخبزين الآتين:-

١. المخبز البلدى الكائن بشارع الإذاعة بمدينة رأس غارب وذلك لقيام مسئول المخبز

بتهرب حصة الدقيق المدعمة له.

٢. المخبز البلدى الكائن بشارع المائة وحدة خلف الجوازات بمدينة رأس غارب

وذلك لتهرب حصة الدقيق المدعمة له.

المادة الثانية

يتم توزيع كمية الدقيق المخصصة للمخبزين الوارد ذكرهما بالمادة الأولى من هذا القرار

على المخابز المجاورة لهما.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /
٢٠١٢/١٢/٢٦

لواء مهندس / محمد محمد كامل